

ت.ي

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم

تتبد رقم ٦٣٥ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسّق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسّق)،
بناءً على استندعاء مخلص البضائع المرخص السيد عثمان عبد الرحمن نجا بتاريخ ٤ تشرين
الأول ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/٢٢٦٥٨. تاريخ ١٣ تشرين الثاني
٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد الصنف المسمّى "Papyrus Metallic Perfumed - 2/S Coated Paper"، بقياس
100 x 70 Cm أو 59 x 82 Cm بوزن 105 g/m² ، في أحد البندين التعريفيين 4810.19 أو
4810.29.90 المقترنين بالإعفاء بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسّق وذلك
بحسب نسبة الألياف المتحصل عليها من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف .
إن الصنف عبارة عن طلحيات من ورق مطلي ملوّن مزيج السطح على الوجهين ومعطر
من الأنواع المستعملة للكتابة والطباعة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني